حد الحرابة بين النظرية والتطبيق
دراسة فقهية مقارنة

د. محمد محمد عبد الحكيم *

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ١٢/١١/٢٠١٢م اعتمد للنشر في ٢٧/١١/٢٠١٢م

ملخص البحث:

من المقرر شرعا صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، لتحقيق العدل والمساواة، وكما أن أي مجتمع لا يرقي ولا يزدهر في شتى مناحي الحياة إلا بتحقيق الأمن، فقد كفلت الشريعة بنصوصها ومبادئها ما يتحقق به أمن المجتمع، ومن بين هذه التشريعات ما يتعلق بحد الحرابة، الذي شرعه الله تعالى لحفظ أمن المجتمع وسلامة أفراده من قطاع الطرق، وقد تناولت هذه الدراسة قطع الطريق، وأنواعه، والعقوبات المقررة لقاطعي الطريق وفقا لجرائمهم، والأحكام المتعلقة بإثبات الجريمة عليهم، ودرء الحد عنهم، وحكم توبتهم قبل القدرة عليهم أو بعده.

Abstract:

It is Islamically confirmed that Islam is valid at any time and in any place because it achieves justice and equality among people. The Islamic texts bring the means which achieve security because no society can rise in any field of life without achieving it. The penalty of banditry is one of these means which Allah prescribed to maintain society's security. This study shows the Islamic verdict on banditry, its types, the prescribed penalties for bandits according to their crimes, related rulings after conviction, cancelling the penalty when there is a doubt in conviction and their repentance before or after catching them.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد: فإن حفظ الأمن في المجتمع من مقاصد التشريع، ولم تغفل أحكام الشريعة

---

* أستاذ مساعد بقسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية، بالجامعة الإسلامية بأمريكا الشمالية (مشكاة)، ومدير عمادة القبول والتسجيل بهذه الجامعة .

الإسلامية سبل تحقيق هذا الأمن، فكان من بينها جعل جريمة الحرابة ذات ظرف مشدد للعقوبة، لما لها من طبيعة خاصة، تجعل الجناة معتدين على أمن المجتمع بأسره، وليسوا معتدين على أفراد بأعيانهم، ولهذا كان هذا البحث الذي أستجلي فيه حد الحرابة، وموجبه، وكيفية تنفيذه، ومن ينفذ في حقهم، والشروط المعتبرة فيه، وقد تناولت هذا في المباحث والمطالب والفروع التالية:

المبحث الأول: الأساس الذي قامت عليه العقوبات الشرعية.

المبحث الثاني: الحرابة وأحكامها وشروطها وأدلة ثبوتها.

المطلب الأول: تعريف الحرابة وبيان حكمها.

المطلب الثاني: شروط الحرابة «قطع الطريق».

الفرع الأول: شروط القاطع.

الفرع الثاني: شروط المقطوع عليه.

الفرع الثالث: شروط المقطوع له.

الفرع الرابع: شروط المقطوع فيه.

المبحث الثالث: مسقطات حد الحرابة وما يترتب عليها.

المطلب الأول: مسقطات الحد.

المطلب الثاني: آثار سقوط الحد عن المحاربين.

المبحث الأول
الأساس الذي قامت عليه العقوبات الشرعية

أتناول في هذا المبحث أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية، وحكمة تشريع العقاب الدنيوي، والأساس الذي قامت عليه العقوبات الشرعية التي تترتب على ارتكاب الجرائم، والأصول العامة للعقوبات الشرعية وخصائصها.

العقاب جزاء على العصيان:

العقاب في الإسلام هو جزاء الجريمة ومخالفة الشرع، وهي على نوعين:

١- عقاب أُخروي ٢- عقاب دنيوي.

العقاب الأُخروي:

هذا العقاب يصيب العُصاة، يوقعه عليهم رب العالمين جل جلاله؛ إذ يحاسب العباد ويجازيهم على أعمالهم، لقول الله ﷻ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوَءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾[١]. والعقاب الأُخروي هو الأصل، لأنه يتم بعد انتهاء مدة اختبار الإنسان في الدنيا وانتهاء رحلته فيها، وطي صحيفة أعماله ثم بعد ذلك يتم تقويم هذه الأعمال من قِبل رب العالمين سبحانه جل شأنه ثم محاسبته لهم على أساس هذا التقويم فينال المحسن ما يستحقه من ثواب بفضل الله ويأخذ العاصي المسيء عقابه بعدل الله جل جلاله.

العقاب الدنيوي:

يصيب العصاة المخالفين للشرع، وهو قسمان: قسم جرت به سنة الله في الناس عند انحرافهم، ونوع أمرت الشريعة بإنزاله فيمن يرتكب المحظورات.

فالنوع الأول: جرت به سنة الله تعالى في المجتمعات البشرية عند انحرافها وتمردها وعصيانها على الشرع الحنيف؛ فيصيب الناس في هذه المجتمعات نتيجة عصيانهم، ويأخذ العقاب أشكالاً مختلفة: فقد يكون بإهلاك كل منهم أو بإهلاك الجماعة، بتفرقها وضرب المهانة والذل عليها، أو بتسلط الكفار والظلمة عليها، أو بإصابة الناس بالجوع والخوف والقلق ونقص الأنفس والثمرات، أو بغير ذلك من أنواع العقاب، وقد ذكر القرآن الكريم هذا العقاب، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾[٤].

فعندما ينتشر الظلم في مجتمع من المجتمعات، فإنه يعتبر خروجًا عن شرع الله وعلى ما أمر به من العدل، فيؤدي إلى هلاك هذا المجتمع، وعقاب جرت به سنة الله في المجتمعات. وجدير بالذكر أن هذا النوع من العقاب إذا نزل بالجماعة لتلبسها بأسباب العقاب، فإنه يصيب الجميع الصالح وغيره، لقول الله ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا

فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٥]. وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: «أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيهم الله بالعذاب»[٦].

وأما النوع الثاني من العقاب الدنيوي: وهو ما نصت عليه الشريعة، وأمرت الولاة بإيقاعه على مرتكبي الجرائم، كعقوبة قطع يد السارق، وجلد الزاني، والقصاص من القاتل عمدا وعدوانا. والحكمة من تشريع العقوبات الدنيوية يدل على أن موجبها يمكن أن يقع في المجتمع الإسلامي ويرتكبه مسلمون، لأن النفس يغريها الضعف والاستعداد للعدوان ونوازع الشر والظلم، فكان لابد من معالجة ذلك بتشريع هذه العقوبات، لردع من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة، لتمثل العقوبة عامل ردع قبل وقوع الجريمة، وزجر لمن اقترفها بعد وقوعها، حتى لا يعتاد ارتكابها، ولذا قال بعض الفقهاء: «في الحدود (العقوبات المقدرة) أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بها يمنع من الإقدام عليها وإيقاعها، وفي نفس الوقت يمنع غيره من الإقدام على الجريمة، لئلا يصيبه ما أصاب غيره من المجرمين المقترفين لمثل هذه الأفعال»[٧].

والعقوبة قد تكون وسيلة لإصلاح المجرم؛ لأن العقوبة تدعو إلى الندم على الفعل، وتفريغ النفس عما أقدمت عليه من معصية الشرع، مما يحمله على التوبة النصوح فيصلح حاله، بل قد يكون حاله بعد إنزال العقوبة أحسن حالاً منه قبلها.

أساس العقوبات الشرعية:

أساس العقوبات الشرعية هو الأساس التي تقوم عليه الشريعة الإسلامية كلها؛ لأن العقوبة الشرعية جزء من الشريعة، والشريعة متماسكة الجوانب لا تتافر ولا تضاد بينها، وإنما تعمل كلها إلى تحقيق مقاصد الشريعة. وهذا الأساس هو (الرحمة) إن هذا الأساس تجده في قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٨]؛ فأساس الشريعة كلها ومنها أحكام العقوبات الشرعية هو (الرحمة) أي رحمة الله بعباده. والرحمة تعني إيصال المنافع للناس، وتحقيق المصالح لهم ودفع

المفاسد عنهم في العاجل والآجل، وان ما يفوت عليهم مصالحهم يعد مفسدة.

العقوبة هي أساس الرحمة:

والمقصود من أن العقوبة أساس الرحمة، أن تشريع العقوبات في الإسلام يتضمن تحقيق المصلحة للناس، وحفظها ومنع تفويتها عنهم، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية فقال عن العقوبات: "شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخالق، وإرادة الإحسان إليهم وبهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم، أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[٩]. وقال الماوردي وهو يتكلم عن التعزير: "بأنه يوافق الحد من جهة أنه تأديب وإصلاح وزجر"[١٠].

فالعقوبة إذن أساسها مراعاة مصلحة الفرد والجماعة وإن كان فيها من أذى للجاني، حيث لا يمنع من بنائها على أساس الرحمة وما تتضمنه من إرادة المصلحة للناس، لأن العقوبة فيها من الأذى والألم ما يمنع من ارتكاب الجريمة، باعتبار أن الأذى في معاقبة المجرم يمنعه من العود إلى الجريمة، حتى لا يصيبه ما أصابه أول مرة، كما أن العقوبة تؤدي إلى التوبة النصوح في الغالب، لما تثيره فيه من معاني الندم على ما فرط في جنب الله، وعلى ما ارتكب من معصية، وهذا في جانب الفرد. أما بالنسبة للمجتمع فإن العقوبات تمنع في العادة من ارتكاب الجرائم، وفيه مصلحة مؤكدة للمجتمع، وعلى هذا يجب تطبيق العقوبات على من يرتكب موجبها من الجرائم، ولا ينبغي لولي الأمر أن يتهاون في تطبيقها بدافع الرحمة والرأفة، لأن الرحمة في ذلك، تقتضي تعطيل أحكام الشرع، وقد حذر الله تعالى من أن تأخذ ولي الأمر أو المسلمين رأفة بمرتكبي الجرائم، لئلا تجرهم الرأفة إلى تعطيل تنفيذ ما شرع، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١١].

الأصول العامة للعقوبة الشرعية:

قامت العقوبة في الشريعة على أساس إرادة الرحمة بالعباد، بتحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم، ولذا تفرع عن ذلك جملة أصول روعيت في تشريع العقوبات، لتكون منسجمة مع هذا الأساس الذي قامت عليه أو تفرعت منه. وهذه الأصول مستفادة من نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء. وهذه الأصول هي ما يلي:

الأصل الأول: المساواة بين الجريمة والعقوبة:

وهذا الأصل في الحقيقة من مظاهر عدل الله تعالى فيما يشرعه لعباده، لأن العقوبات شرعت للضرورة، وهي تقدر بقدرها؛ ولأنها ليست الأصل في الإصلاح وحفظ مصالح الناس، وإنما هي كالاستثناء من هذا الأصل، والاستثناء لا يتوسع فيه؛ ولأنها كالدواء بالنسبة للمريض، والدواء يوصف بمقدار حاجة المريض إليه، ولذا كله كان الأصل في العقوبة أنها بقدر الجريمة، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[١٢].

والمساواة بين الجريمة والعقوبة المقررة لها ظاهرة في القصاص في النفس وما دونها، كما يظهر هذا الأصل في عقوبات التعزير، باعتباره يختلف باختلاف الجرائم التعزيرية، كما يظهر في جرائم الحدود وعقوباتها، وإن بدت في نظر البعض غير ظاهرة، لأن المقصود بالمساواة بين الجرائم وعقوباتها مساواة تدرك بالعقل، لأنها تقوم على أساس مساواة ما في الجريمة من مقدار ضررها بالغير وبين العقوبة المقررة لها، وقد قدّر صاحب الشرع هذه المساواة بينهما بما يضمن تحقيق العقوبة للمصلحة المرجوة منها، ودفعها المفسدة التي شرعت لدفعها.

الأصل الثاني: كفاية العقوبة للردع:

ويراد بهذا الأصل أن يكون في العقوبة من الألم الذي تحدثه فيمن تطبق عليه ما يكفي لردعه وزجره عن ارتكابه؛ لئلا يحلّ فيه هذا الألم الذي تحتويه العقوبة، وإنما تكون العقوبة رادعة وزاجرة بالقدر الكافي إذا كان فيها من الألم الذي تحدث فيمن تطبق عليه ما يكفي لإخافة الإنسان ومنعه من الإجرام؛ لأن في

كل إنسان غريزة حب الذات والخوف من الألم والفرار منه، وإنما يتحقق نجاته من هذا المؤلم بالامتناع عما يستوجبه وهو ارتكاب الجريمة. والعقوبات الشرعية فيها القدر الكافي من الألم الذي يثير الخوف في نفس من يريد فعل الجريمة، فيرتدع وينزجر عنها فلا يرتكبها؛ ولذا قال بعض الفقهاء عن العقوبات الشرعية بأنها موانع قبل الفعل أي قبل فعل الجريمة، زواجر بعده، أي: بعد فعل الجريمة(١٣).

الأصل الثالث: ملاحظة مصلحة المجرم ومصلحة المجتمع:

وهذا الأصل يعني التأكيد على مصلحة المجتمع، بحمايته من ضرر الجريمة، بتشريع العقوبة المناسبة لها، وإنزالها على مرتكب الجريمة، ولكن دون إهمال لمصلحة المجرم، ومصلحته هي في ملاحظة ظروفه وشخصيته والأحوال المحيطة به، والحرص على إصلاحه، واعتبار ذلك كله في تشريع العقوبة للجريمة. فهذا الأصل في الحقيقة يجمع بين نظريتين في العقوبة والعقاب:

النظرية الأولى: تأخذ بالتأكيد على حماية المجتمع من الجريمة، وتدعو إلى تشريع العقوبة التي تحقق الحماية، دون نظر لشخص الجاني وظروفه وما يحيط به.

النظرية الثانية: تؤكد على الاهتمام بشخصية المجرم وإصلاحه، وملاحظة ظروفه وأحواله، وتجعل العقوبة مناسبة لهذه الاعتبارات، وإن لم تكن هذه العقوبة بالقدر الكافي لردع الناس عن الإجرام وحماية المجتمع من الجريمة؛ لأن اهتمام هذه النظرية منصب في الدرجة الأولى على رعاية المجرم وملاحظة شخصيته وظروفه وأحواله، ومحاولة إصلاحه ولو بتحقيق العقوبة.

فمصلحة المجرم بملاحظة ما ذكرناه مما يتعلق به، مقدم على ملاحظة مصلحة المجتمع وحمايته من الجريمة ولو بتشديد العقوبة، وإهمال شخصية المجرم وظروفه.

كيف لاحظت الشريعة مصلحة المجرم ومصلحة المجتمع:

والشريعة الإسلامية أخذت بأحسن ما في هاتين النظريتين، ونبذت ما فيهما من شطط وسوء، وبذلك تتحقق للمجتمع مصلحته بحمايته من الجريمة، ويتحقق

للمجرم مصلحته بملاحظة شخصيته وظروفه وأحواله وإمكان إصلاحه، وتفصيل ذلك وبيانه بإيجاز هو ما يأتي:

أولاً: في عقوبات الحدود جعلت الشريعة رعاية المجرم، تقف عند حدّ التأكد من بلوغه وعقله واختياره، وعدم وقوعه في حالة الضرورة أو الإكراه، أو الجهل في بعض الحالات؛ فإذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود وهو بالغ عاقل مختار غير مضطر ولا مكره، استحق العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، ولا يلتفت إلى شخصيته من جهة ظروفه وأحواله وسيرته ومستوى ثقافته واضطراب نفسيته؛ لأن هذه الأمور ونحوها لا تبرر تخفيف العقوبة بحقه ولا استبدالها بغيرها؛ لأن الله تعالى هو الذي قدرها وجعلها عامة لجميع مرتكبي الجرائم الذين تتوافر فيهم شروطها، وهذا المسلك من شأنه حماية الفرد والمجتمع من ضرر هذه الجرائم.

يوضح ذلك أن الأخذ بنظرية (تفريد العقاب) في جرائم الحدود، أي: ملاحظة ظروف الجاني ونفسيته، وفي ضوء ذلك معاقبته بالعقوبة المناسبة له، هذه النظرية من شأنها الإفضاء إلى كثرة الجرائم، وإفلات المجرمين من العقاب الرادع؛ لأن مراعاة ظروف المجرمين وأحوالهم التي تقوم عليها نظرية (تفريد العقاب)، غير منضبطة، وليست لها حدود واضحة المعالم، مما يجعل سوء تقدير العقوبة أمرا واردًا، مما يعود على المجتمع بالضرر الجسيم، ودفعه يكون بتطبيق العقوبات على مرتكبي موجبها دون استثناء، بعد التأكد من توافر شروط التطبيق.

ثانيًا: في الجرائم العمدية، يكون الاقتصاص من الجاني هو العقوبة، إذا توافرت شروطه وكان الجاني بالغًا عاقلاً مختارًا مرتكبا جريمته عمدا عدوانا، لأن هذا هو القدر الذي يستحقه من الرعاية لشخصه وظروفه، ولكن أعطت الشريعة للمجني عليه ولأوليائه الحق في العفو عن الجاني، فإذا عفوا امتنع القصاص، وإن أمكن معاقبة الجاني على تعزيرا.

ثالثًا: أما في جرائم التعازير، فإن لشخصية الجاني وظروفه وميوله وسوابقه وسيرته ونحو ذلك اعتبار عند تقدير العقوبة؛ لأنها هذه الجرائم لا تبلغ في

خطورتها مبلغ الجرائم الحدية والقتل، ومن ثم فإن نظرية "تفريد العقاب" تجد مجالها الواسع في هذه الجرائم، مع تحقق مصلحة المجتمع بحمايته من ضرر الجريمة.

خصائص العقوبة الشرعية:

خصائص العقوبة الشرعية كثيرة، قد يكون أهمها أنَّ مصدرها هو الشرع، وأنها لا تصيب إلا الجاني، وأنَّ لها صفة العموم. وأبين بإيجاز هذه الخصائص.

الخصيصة الأولى: شرعية العقوبة:

وتعني هذه الخصيصة أن الشريعة هي التي عينت نوع العقوبة ومقدارها لما اعتبرته جريمة، وهذا واضح في جرائم الحدود والقتل والجراح، أما في التعازير فيقدرها القاضي بتفويض من الشارع، ولذا فإن هذه العقوبات مصدرها الشريعة، باعتبار أن الشريعة بينت ما به يكون التعزير مثل: الجلد والحبس والتوبيخ ... إلخ، وفوضت للقاضي اختيار نوع العقوبة ومقدارها، إلا أن اختياره لا يكون عن هوى، بل بموجب ضوابط معينة يجب مراعاتها، وبناء على هذه الخصيصة "شرعية العقوبة" لا يجوز فرض عقوبة لم ترد لها ذكر في الشريعة.

الخصيصة الثانية: شخصية العقوبة:

ومعنى هذا أن العقوبة في الشريعة لا تصيب إلا من ارتكب موجبها، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١٤)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا﴾(١٥). والواقع أن هذه الخصيصة يقتضيها العدل، فليس عدلا أن يؤخذ بريء بجريمة قريبه أو صديقه، فقد كان المشركون يقاتلون النبي ﷺ، ولم يؤاخذ أقرباءهم المسلمين بجرائم أقربائهم المشركين.

اعتراض على شخصية العقوبة ودفعه:

وقد يعترض معترض على شخصية العقوبة بأن الشريعة الإسلامية فرضت الدّية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني، وهذا يعني معاقبة غير الجاني. والجواب: أن إيجاب الدّية على العاقلة ليس من قبيل معاقبة غير الجاني، وإنما من قبيل

المواساة والمعونة؛ لأن القاتل أخطأ ويستحق العون والمواساة، وأولى الناس بإعانته أقرباؤه من أفراد عشيرته.

وقد يقال: إن المعونة أو المواساة لا تكون واجبة، والدّية واجبة على العاقلة، مما يقتضي معاقبتهم، وهذا يناقض شخصية العقوبة. والجواب: أن المواساة قد يأتي الشرع بإيجابيها دون ذنب صدر ممن وجبت عليه، كما في النفقة بين الأقارب فهي تجب على الغني لقريبه الفقير. ووجوبها وإن كان على سبيل المواساة، إلاّ أن وصفها بذلك لم يمنع من إيجابها على الغني لقريبه الفقير المحتاج. ويقال أيضًا في تبرير إيجاب الدّية على العاقلة، إن هذا الإيجاب يستند إلى قاعدة الغُنْم بالغرم، فالجاني وعاقلته يتوارثون فيما بينهم، والإرث غنم، فيتحملون الدّية فيما بينهم، وهي غرم.

الخصيصة الثالثة: عموم العقوبة:

ونعني بعموم العقوبة وجوب تطبيقها على كل مرتكب موجبها. أي: أن كل من يرتكب جريمة فإن عقوبتها تطبق عليه، لا فرق بين حاكم ومحكوم، وشريف ووضيع، وغني وفقير، ورجل وامرأة، فالجميع أمام التشريع الإسلامي سواء. ودليل هذه الخصيصة حديث عائشة – رضي الله عنها –: "أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلِّم فيها رسول الله ﷺ ؟، فقالوا: أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – حبَّ رسول الله ﷺ، فكلَّمه أسامة بشأنها: فقال ﷺ: أتشفع في حدٍّ من حدود الله تعالى ؟، ثم قام ﷺ فخطب في الناس فقال: إنَّما أهلك الذين من قبلِكُم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ. وأيمُ الله لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها»(١٦).

ومن معاني عموم العقوبة، عموم تطبيقها على مرتكبي الجرائم في دار الإسلام، بغض النظر عن ديانتهم وجنسياتهم، فتطبق على المسلمين وغيرهم؛ ذميين أو مستأمنين، لأن الذمي بعقد الذمة صار من أهل دار الإسلام، والتزم بأحكام الإسلام التي لا علاقة لها بالعقيدة، وكذا المستأمن، فإنه بموجب الأمان يلتزم بأحكام

الإسلام مدة بقائه في دار الإسلام. ولكن استثنى أكثر الفقهاء غير المسلم من عقوبة شرب الخمر، بحجة أنه لا يعتقد حرمتها، وذهب الظاهرية إلى وجوب تطبيق عقوبة الشرب على غير المسلم كالمسلم سواء [١٧].

المبحث الثاني
الحرابة وأحكامها وشروطها وأدلة ثبوتها
المطلب الأول
تعريف الحرابة وبيان حكمها

تعريف الحرابة:

الحرابة أو قطع الطريق، عرفه بعض الحنفية بأنه: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد، بعد أن يكون له قوة قطع الطريق[١٨]، وعرّفها الشافعية بقولهم: الحرابة أو قطع الطريق هو البروز لأخذ مال، أو لقتل أو إرهاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث[١٩]، وعرفّها المالكية بقولهم: الحرابة هي إخافة الناس في الطريق، بقصد منعهم من السلوك فيها، أو بقصد أخذ مالهم، أو بقصد الغلبة على الفروج.[٢٠]

وتسمى الحرابة بـ«قطع الطريق»، وهذه التسمية مفهومة ومأخوذة عن معنى الحرابة وتعريفها. وتسمى أيضاً «السرقة الكبرى»، وقد بيّن البابرتي، سبب هذه التسمية بقوله: «واعلم أن قطع الطريق يُسمى (سرقة كبرى) أما التسمية بـ«سرقة» فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم أو نوابه. وأما التسمية بـ«الكبرى» فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، بينما السرقة الصغرى المعروفة ضررها يخص أصحاب الأموال فقط».[٢١]

حكم الحرابة «قطع الطريق»:

حكم الحرابة أو قطع الطريق هو التحريم، والأصل في التحريم ووجوب العقاب على مرتكبيها، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢٢] وهذه الآية نزلت في قطّاع الطرق من المسلمين وهذا قول أكثر الفقهاء.[٢٣]

وقوله: ﴿يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: يحاربون أولياء الله، ويحاربون الرسول وأولياءه. والمراد بالحرابة هنا المخالفة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ .. وخصّ قطّاع الطريق باسم المحاربة لله ولرسوله، لخروجهم ممتنعين بقوتهم وشوكتهم، ومخالفين لأمر الله وشرعه في حفظ حقوق الناس وعدم الاعتداء عليها. ولم يسم بذلك كل عاص لله تعالى، إذ ليس هو بهذه المنزلة من العصيان والامتناع، وإظهار المغالبة في أخذ الأموال.[٢٤]

ويصح أيضاً إطلاق لفظ المحاربة لله ولرسوله على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية وإن كان من عداد المسلمين. ومعصية قطّاع الطريق عظيمة، فأطلق عليهم المحاربين لله ولرسوله ﷺ.[٢٥]

المطلب الثاني
شروط الحرابة «قطع الطريق»

الحرابة –قطع الطريق– لها جملة شروط هناك شروط ترجع إلى القاطع، وهناك شروط ترجع إلى المقطوع عليه، وهناك شروط ترجع إلى المقطوع له، وهناك شروط ترجع إلى المقطوع فيه.

الفرع الأول
شـروط القاطع

أولاً: العقل والبلوغ:

يعتبر في قاطع الطريق أن يكون بالغاً عاقلاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً، فلا حدّ عليهما؛ لأن الحد عقوبة فيستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بذلك، ولذا لم يتعلق به حد السرقة فكذا هذا.[٢٦]

ثانياً: القوة والمنعة:

كما يشترط فيه القوة والمنعة: أي القدرة على قطع الطريق، والمنعة – أي

يمنعون من يقصدهم من التقدم إليهم وأخذهم والغلبة عليهم. قال ابن عابدين: «ومن شروط قطع الطريق كونه ممن له قوة ومنعة»، وفي الفتاوى الهندية: «أن يكون لهم - أي لقطاع الطريق - شوكة ومنعة، بحيث لا يُمكن للمارة المقاومة معهم»[٢٧].

ثالثاً: حمل السلاح:

اعتبر ابن قدامة من شروط قطع الطريق: «أن يكون معهم - مع قطّاع الطريق - سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافاً»[٢٨]. وقد نصّ على شرط السلاح المالكية[٢٩]، واعتبر الحنابلة والأحناف من السلاح أو يقوم مقامه، العصي والحجارة ونحوها.[٣٠]

وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط السلاح، فقد قالوا: «فالواحد - أي قاطع الطريق - ولو أنثى، إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة، وتعرّض للنفس وللمال مجاهرة مع البعد عن الغوث، فهو قاطع، وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجميع الكف، وقيل: لابد من آلة»[٣١]، وكذلك لم يشترط شرط السلاح فقهاء الظاهرية والزيدية.[٣٢]

الراجح في شرط حمل السلاح:

إن المعوّل عليه في جريمة قطع الطريق، قدرة قاطع الطريق على ارتكاب جريمته، ولا يعتبر بعد وسائل قوته من سلاح أو عصا يحملها، أو حجارة يقذفها، أو بقوة في بدنه تعينه على اللكز والضرب والتغلب على المارة.

رابعاً: المجاهرة:

يعتبر في قاطع الطريق أن يرتكب جريمته مجاهراً أي غير مستخف بها، فهو يأخذ المال من المارة في الطريق على وجه المغالبة والقهر ولو بقتال المجني عليه أو عليهم، فلو أخذ المال من المقطوع عليه خفية، فهو سارق وليس قاطع طريق، ولو أخذ المال على وجه الاختطاف وهرب به فهو منتهب[٣٣]، والواقع أن هذا الشرط يستفاد من تعريف الحرابة، فهي لا تكون إلا مجاهرة ومغالبة، أما السرقة فهي أخذ المال خفية أو بالاستخفاء.

مدى اشتراط الذكورة في قاطع الطريق:

ذكرت فيما سبق أن الشرط في قاطع الطريق أن يكون بالغاً عاقلاً أي (مكلفاً)، واشتراط التكليف يتحقق في المرأة، فتسري عليها أحكام هذه الجريمة. ولذا ذهب الجمهور إلى أن الذكورة ليست شرطاً في قاطع الطريق، إلا أن في مذهب الحنفية من يعتبر الذكورة في المحارب، وهو ما نفصل القول فيه بعد.

أقوال الفقهاء في عدم اشتراط الذكورة في القاطع:

(١) جاء في المغني: «وإن كان فيهم –أي في قطّاع الطريق – امرأة ثبت في حقها حكم الحرابة، فمتى قتلت وأخذت المال فحدّها حد قطاع الطريق».[٣٤]

(٢) وجاء في «كشّاف القناع» عند الكلام عن المحاربين أي قطّاع الطريق: «ولو أنثى – أي ولو كان قاطع الطريق أنثى–؛ لأنها تقطع في السرقة فلزمها حكم المحاربة كالرجل».[٣٥]

(٣) وقال الشافعية في قاطع الطريق: «هو مسلم مكلف ولو عبداً أو امرأة».[٣٦]

(٤) وقال الجعفرية: «المحارب كل من جرّد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر.... ويستوي في هذا الحكم الذكر والأنثى إن اتفق».[٣٧]

(٥) والمالكية وإن لم يصرحوا بأن الذكورة ليست بشرط في قاطع الطريق، فإنهم قالوا بما يفيد أن الذكورة ليست شرطا في المحارب، فقد قالوا: «الصبي إذا حارب ولم يحتلم ولا أنبت عوقب ولم يقم عليه الحد. وفي (المدونة): وأما الصبيان فلا يكونون محاربين حتى يحتلموا»[٣٨]. ومعنى هذا أن المنظور إليه عند المالكية في جريمة الحرابة كون المحارب مكلفاً، فالمرأة يتحقق فيها شرط التكليف، فتكون محاربة وتسري عليها أحكام الحرابة.

مذهب الأحناف في شرط الذكورة في القاطع:

١- جاء في «البدائع» في شروط القاطع: «ومنها الذكورة في ظاهر الرواية حتى لو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة. ووجهها أن ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه

المحاربة والمغالبة، لا يتحقق من النساء عادة، لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن، فلا تكون من أهل الحرابة، ولهذا لا يقتلن في دار الحرب، بخلاف السرقة لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين والأنوثة لا تمنع من ذلك[٣٩]. وبهذا أخذ الكرخي إذ قال: «إن حد قطع الطريق لا يجب على النساء»[٤٠].

٢- وذهب الطحاوي إلى أن الذكورة ليست شرطاً في القاطع، فقد جاء في «البدائع» من قوله: النساء والرجال في قطع الطريق سواء، وعلى قياس قوله يقام الحد عليها وعلى الرجال. ووجه ما ذكره أن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود؛ ولأن الحد في هذه الجريمة هو القطع، فلا يشترط في وجوبه نوع من يرتكبه كسائر الحدود [٤١].

لا يشترط تعدد الجناة في جريمة قطع الطريق:

ولا يشترط لتحقيق جريمة الحرابة أن يقوم بها أكثر من واحد، فهذه الجريمة تقع من الواحد أو الأكثر، فعند الحنفية: «لا يشترط كون القاطع جماعة»[٤٢]، وعند الشافعية: «فالواحد ولو أنثى إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفس وللمال مجاهرة مع البعد عن الغوث فهو قاطع...» [٤٣]، وكذا سائر الفقهاء [٤٤].

الفرع الثاني
شروط المقطوع عليه

المقطوع عليه في الحرابة هو المجني عليه، ويعتبر فيه شرطان: أن يكون معصوم المال. وأن تكون يده على المال المأخوذ منه أو المراد أخذه منه محترمة.

الشرط الأول: أن يكون معصوم المال:

وعصمة المال تقتضي عدم جواز الاعتداء عليه شرعا، كمال المسلم والذمي، باعتبار أن المسلم استفاد عصمة نفسه وماله بإسلامه، والذمي استفاد عصمة نفسه وماله بعقد الذمة. أما المستأمن فيقول الأحناف عنه: «إن كان المقطوع عليه حربياً مستأمناً فلا حد على القاطع؛ لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلقاً، بل في عصمته شبهة العدم؛ لأنه من أهل دار الحرب، وإنما

العصمة بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العودة إلى دار الحرب، فكان في عصمته شبهة الإباحة، فلا يتعلق الحد بالقطع عليه» [٤٥]. ومعنى ذلك أن قاطع الطريق يقام عليه حد الحرابة إذا أخذ مال المستأمن؛ لأنه مال معصوم، وهذا عند زفر؛ ويرى الحنابلة أن المسلم يقطع بسرقة مال المستأمن [٤٦]، ومعنى ذلك أنه يقطع أيضاً في الحرابة إذا كان المقطوع عليه مستأمناً.

والراجح أن مال المستأمن معصوم بسبب منحه الأمان المؤقت في دار الإسلام، فما دام فيها، فإن ماله معصوم من أي اعتداء. فإذا اعتدى عليه قطاع الطرق واخذوا ماله، قطعوا فيه، لأن ماله معصوم.

ثانياً أن تكون يد: المقطوع عليه على المال صحيحة [٤٧]:

وهذا الشرط يعني أن تكون يد المقطوع عليه على المال صحيحة، بأن تكون يد ملك أو أمانة أو ضمان، فإن لم تكن يداً صحيحة كيد السارق، فلا حد على قاطع الطريق، كما لو كان المقطوع عليه سارقاً المال الذي تحت يده.

الفرع الثالث
شروط المقطوع له

يعتبر فيما يعاقب بسبب ارتكابه ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون نصاباً:

المقطوع له هو المال غالباً، فهو الذي يقصده من قطع الطريق، فيأخذه قهراً وجبراً. ويشترط فيه أن يكون مما يقطع السارق بمثله، أي أن يبلغ نصاب القطع في السرقة[٤٨]. فإذا أخذ قطاع الطريق ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، فيقام الحد على جميعهم عند الحنابلة، قال البهوتي:«فإذا أخذوا نصاباً أو ما تبلغ قيمته نصاباً ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعوا، كما لو اشترك جماعة في سرقة نصاب[٤٩]، وهو مذهب الشافعية[٥٠]. ويشترط الأحناف أن تكون حصة كل واحد منهم من المال المأخوذ نصاباً[٥١]. ويرى المالكية: عدم اشتراط أخذ كل محارب نصابا ليعاقب به، فلو أخذ دون النصاب اعتبر محارباً، فقد

قالوا: «المحارب الذي يترتب عليه أحكام الحرابة هو قاطع الطريق لمنع مرور فيها، أو آخذ مال محترم من مسلم أو ذمي أو معاهد ولو لم يبلغ نصاباً» (٥٢).

الشرط الثاني: توافر شروط السرقة الأخرى:

ويشترط في المال المقطوع له، شروط السرقة الأخرى في المال المسروق، من كونه مالاً متقوماً، محرزاً، ليس في أخذه شبهة لآخذه، إلى غير ذلك من شروط القطع في السرقة. وقد أشار ابن قدامة إلى لزوم توافر هذه الشروط فيما يأخذه قطاع الطريق بقوله: «وأما الحرز فهو معتبر فإنهم لو أخذوا مالاً مضيعاً لا حافظ له، لم يجب القطع، ويشترط أيضاً أن لا تكون لهم شبهة فيما يأخذونه من المال على ما ذكرنا في المسروق» (٥٣). ونص الكاسني على لزوم توافر شروط المسروق في المال المقطوع له فقال: «وأما الذي يرجع إلى المقطوع له، فما ذكرنا في كتاب السرقة، وهو أن يكون المال المأخوذ مالاً متقوماً، معصوماً، ليس فيه لأحد حق الأخذ... إلخ» (٥٤).

إذا كان المقطوع له أعراض الناس:

قد يقدم المحارب على إخافة الطريق وقطعه لهتك أعراض النساء واغتصابهن، وقد نص الفقهاء على أن ذلك موجب لعقابه كأخذه المال بل أولى:

(١) جاء في «الشرح الصغير» قوله: «المحارب الذي يترتب عليه أحكام الحرابة هو قاطع الطريق- أي مخيفها- لمنع سلوك فيها، أو آخذ مال محترم ولو لم يبلغ نصاباً والبضع أحرى»(٥٥). وقال الصاوي في شرحه: «قوله والبضع أحرى» أي من المال، فمن خرج لإخافة السبيل قصداً لهتك الحريم فهو محارب» (٥٦).

(٢) وفي «نهاية المحتاج»: «القاطع هو مسلم مكلف له شوكة، وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال» (٥٧).

(٣) وفي «المحلى» لابن حزم الظاهري: «كل من حارب المارة، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو بجراحة، أو لانتهاك فرج، فهو محارب، عليه وعليهم حكم المحاربين المنصوص في آية الحرابة» (٥٨).

(٤) وقال ابن العربي: «الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال». ورد بهذا

على من قال: «الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج» [٥٩].

الفرع الرابع
شروط المقطوع فيه

يراد بالمقطوع فيه: المكان الذي تقع فيه جريمة الحرابة، ولهذا المكان شروط يجب تحققها فيه، ليمكن القول بأن الجريمة قطع الطريق، وذلك بعد توافر الشروط الأخرى فيها، وشروط المكان هي ما يلي:

١- أن يكون المقطوع فيه في دار الإسلام:

يشترط في مكان الجريمة أن يكون في دار الإسلام، لأن العقوبات الحدية يقيمها الإمام، ولا ولاية له على غير دار الإسلام، فإذا وقعت الحرابة في غير هذه الدار، وقعت غير مستوجبة الحد، وعلى هذا إذا رجع قطاع الطريق من دار الحرب مثلا إلى دار الإسلام لم يقم عليهم الإمام حد قطع الطريق [٦٠].

٢- أن لا يلحقه غوث:

اختلف الفقهاء في شروط المكان الذي تقع فيه جريمة الحرابة في دار الإسلام، فمنهم من اشترط فيه أن يكون خارج العمران، ومنهم من لم يشترط ذلك، ومنهم من توسط بين القولين فأجاز وقوع الحرابة داخل المدن بشروط، وفيما يلي نبين أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول:

ذهب بعض الحنابلة وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، والزيدية إلى أن الشرط في مكان الحرابة أن يكون خارج العمران، لأن الواجب في الجريمة حد قطع الطريق، وهو لا يتصور إلا في الصحراء لا في داخل العمران؛ لأن من في داخل العمران يلحقه الغوث غالباً، فتذهب شوكة المحاربين ويكونون بمنزلة المختلسين، والمختلس ليس بقاطع طريق، ولا حد عليه، بل يعزر [٦١].

القول الثاني:

ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن قطع الطريق كما يكون في الصحراء

يكون في العمران أيضاً، لأن عموم آية الحرابة يدخل في حكمها كل محارب، سواء كانت حرابته داخل العمران أو خارجه، فلا يجوز تقييد مكان الجريمة بكونه خارج العمران؛ ولأنه إذا وقعت في داخل العمران كان ذلك أعظم خوفاً وأكثر ضرراً، فكان وصف الجريمة بالحرابة أولى. وهذا ما استقر عليه متأخرو الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية والأوزعي والليث وأبي ثور وأبي يوسف والجعفرية [٦٢].

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن الشروط في مكان الحرابة، هي عدم لحوق الغوث عليهم في هذا المكان، سواء كان عدم لحوق الغوث، لبعد المكان عن العمران، أو لضعف السلطان وأعوانه عن إغاثة المقطوع عليهم مع أن الحرابة في داخل المدن، فقد جاء في «مغني المحتاج»: وحيث يلحق غوث ليس حينئذ ذو الشوكة بمن معه بقطاع، بل منتهبون لإمكان الاستغاثة. وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران وعساكر السلطان أو للقرب لكن لضعف في السلطان، وذو الشوكة قد يغلبون والحالة هذه، وإن كانوا في بلد لم يخرجوا منها إلى طرفها ولا إلى صحراء فهم قطاع، ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء، وهي موضع الخوف فلئن يجب في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جرأتهم» [٦٣].

القول الراجح:

أن الشرط في مكان جريمة الحرابة، كون الغوث لا يصل إلى من في المكان، سواء كان عدم وصول الغوث هو بعد المكان عن العمران وقوات الدولة، أو ضعف السلطة وأعوانها، أو ضعف أهل مكان الجريمة عن الإغاثة ولو كانت الجريمة داخل العمران. فالمنظور إليه عدم لحوق الغوث بمكان الجريمة، سواء كان داخل العمران أو خارجه.

المطلب الثالث
أدلة إثبات جريمة الحرابة

أولاً: الإقرار:

تثبت جريمة قطع الطريق بإقرار القاطع، ويكفي إقراره مرة واحدة، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد، وهو المأخوذ به في المذهب الحنفي، فقد جاء في «الفتاوى الهندية»: «يثبت قطع الطريق بالإقرار مرة واحدة»(٦٤). وهذا مذهب المالكية (٦٥).

وقال الحنابلة وأبو يوسف: يثبت قطع الطريق بإقرار القاطع مرتين كما في إثبات السرقة الصغرى (٦٦).

ثانياً: الشهادة:

ويثبت قطع الطريق بشهادة رجلين مسلمين عدلين على معاينة القطع، وبهذا قال الفقهاء. جاء في الفتاوى الهندية: «يثبت قطع الطريق بالإقرار مرة واحدة، أو بشهادة اثنين على معاينة القطع»(٦٧). وجاء في الشرح الكبير للدردير: «تثبت الحرابة بإقراره بها، وبشهادة العدلين على قطع الطريق"، وعند المالكية: تثبت الحرابة على المشتهر بها، بالشهادة عليه ولو بدون معاينة لحرابته، ويقضي بها القاضي، ولذا قالوا: «تثبت الحرابة... بشهادة اثنين عدلين على رجل اشتهر بالحرابة، ورفع إلى الحاكم أن هذا الشخص هو المشتهر بها عند الناس، حيث تثبتت الحرابة بشهادتهما وإن لم يعايناها منه "(٦٨).

لا تقبل شهادة المقطوع عليهم لأنفسهم:

ولا تقبل شهادة المقطوع عليهم في جريمة قطع الطريق، كما لو قالوا: «قطع علينا هؤلاء القطاع وعلى أصحابنا وأخذوا أموالنا»(٦٩)؛ لأن هذه شهادة لأنفسهم فلا تجوز. ولكن لو شهد اثنان من المقطوع عليهم لا لنفسهم ولكن لغيرهما من الرفقة بأن هؤلاء هم القطاع، ثبت قطع الطريق عليهم، فقد جاء في مواهب الجليل: «وتثبت بشهادة رجلين، وإن من الرفقة لا لأنفسهما»(٧٠).

المتهم بريء حتى تثبت إدانته:

مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أصل في الشريعة، ومن تطبيقاته

في قطع الطريق ما قاله السرخسي: في متهم قبض عليه بتهمة جريمة قطع الطريق، فقتله رجل وهو في حبس الإمام قبل أن يثبت على المتهم شيء، ثم قامت البينة المعتبرة بما صنع، قال: فعلى قاتله القصاص؛ لأن العصمة لا ترتفع بمجرد التهمة، فما لم يقض القاضي بجرمه والحكم عليه بالقتل، فإنه يبقى معصوم الدم بريئاً من الذنب، لا يحد ولا يجوز قتله، وعلى قاتله القصاص. ثم إن القاضي لا يسمع البينة على قطعه الطريق بعدما قتل، لفوات المحل وهو القتيل، فوجود هذه البينة كعدمها [٧١].

المبحث الثالث
مسقطات حد الحرابة وما يترتب عليها

قد تقع الحرابة، وتقوم البينة عليها، ويتهيأ القاضي لصدور الحكم فيها، وقد يصدره بإقامة الحد على المحارب، إلا أنه قد يظهر ما يسقط الحد بعد صدوره لسقوط موجبه، وأبين في هذا الصدد مسقطات الحد، وما يترتب عليها من أحكام.

المطلب الأول
مسقطات الحد

ما يسقط الحد في السرقة يسقطه في الحرابة، ومن هذه المسقطات ما يلي:

(١) الرجوع عن الإقرار، فإذا رجع المحارب عن إقراره بارتكابه جريمة الحرابة، قبل رجوعه، ولا يبقى مجال لوجوب الحد عليه. لأن الحد في الحرابة ثبت حقاً لله تعالى، وحدود الله تسقط بالشبهة، والرجوع يورث شبهة، فينتفي وجوب الحد.

(٢) ومن مسقطات الحرابة تكذيب المسروق منه السارق في إقراره، فإذا كذب المقطوع عليه قاطع الطريق في إقراره بارتكاب الجريمة، انتفت الجريمة ولا يبقى مجال لثبوت الحد.

(٣) تكذيب المقطوع عليهم الشهود بشهادتهم حصول قطع الطريق من المحاربين.

ثانياً: توبة المحاربين:

والأصل في سقوط حد الحرابة عن المحاربين، قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٧٢]. فقد قال أهل التفسير في

هذه الآية: إن الله جل جلاله بعد أن بين حكم المحاربين، وهو وجوب الحد عليهم، وهو المذكور في الآية الكريمة، استثنى عز وجل التائبين منهم قبل القدرة عليهم أي قبل القبض عليهم من هذه العقوبة، أي سقوطها عنهم بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فدل هذا على سقوط الحد عنهم؛ لأن هذا الحد ثبت حقاً لله تعالى. أما إذا تابوا بعد القدرة عليهم وقبضهم، فإن الحد لا يسقط عنهم؛ لأن سقوطه مقيد بتوبتهم قبل القدرة عليهم لا بعدها، وبهذا قال المفسرون[٧٣].

أثر التوبة في سقوط الحدود الأخرى:

وإذا كان حد الحرابة يسقط عن المحاربين بتوبتهم قبل القدرة عليهم، فما اثر التوبة في الحدود الأخرى، إذا تاب مرتكبوها قبل القدرة عليهم، اختلف الفقهاء في سقوط الحد بتوبتهم على النحو التالي:

القول الأول: لا يسقط الحد بالتوبة:

وهو الأظهر من مذهب الشافعية، فقد جاء في نهاية المحتاج: "ولا تسقط سائر الحدود المختصة لله تعالى: كالزنا والسرقة وشرب المسكر بالتوبة قبل الرفع إلى القضاء وبعده، ولو في قاطع الطريق في الأظهر؛ لأنه ﷺ حد من ظهرت توبته، بل من أخبر عنها – أي التوبة-"[٧٤]، وهو مذهب الحنفية، فقد جاء في البدائع: «بخلاف سائر الحدود فإنها لا تسقط بالتوبة»[٧٥]، وهو أحد القولين عند الحنابلة، واحتج له ابن قدامة بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٧٦] وهذا عام في التائبين وغيرهم. وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٧٧] وهذا عام أيضاً. ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، وقطع يد الذي أقر بالسرقة، وقد جاء هؤلاء تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى رسول الله ﷺ فعلهم توبة، فقال في حق المرأة: «لقد تابت توبة لو قُسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم». وقد أقام رسول الله ﷺ الحد عليهم؛ ولأن الحد كفارة، فلا يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل؛ ولأن الجاني في غير جريمة الحرابة مقدور عليه، فلا يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه.[٧٨]

القول الثاني: يسقط الحد بالتوبة:

وهذا هو مقابل الأظهر في مذهب الشافعية، فقد جاء في نهائية المحتاج: «والقول الثاني تسقط – أي سائر الحدود – قياساً على حد قاطع الطريق، وانتصر لهذا القول جمع»(٧٩)، وهذا أيضاً أحد القولين في مذهب الحنابلة، واحتج له ابن قدامة بقوله تعالى في حق حد السارق: ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٨٠). وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كما لا ذنب له»، ومن لا ذنب له لا حد عليه. وقال ﷺ في ماعز لما أخبره بعض المسلمين بهربه من الرجم: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه»؛ ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب.(٨١)

وإذا قلنا بسقوط الحد بالتوبة، فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع صلاح العمل، فيه قولان: الأول: يسقط بمجرد التوبة، وهو ظاهر قول الحنابلة الذين يأخذون بسقوط الحد بالتوبة على أحد قولين في مذهبهم، وحجتهم أنها توبة مسقطة للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه. الثاني: يعتبر صلاح حال التائب، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا﴾(٨٢)، وقوله تعالى: ﴿فمن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾(٨٣). فعلى هذا الوجه يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته، وليست مقدرة بمدة معلومة ».(٨٤)

القول الثالث: اختيار ابن تيمية وابن القيم:

قال ابن تيمية: «والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير إذا ثبتت بالبينة، فإذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة، لم يوثق منه بها فيقام عليه الحد، وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً، وكان مأجوراً على صبره. وإن جاء تائباً بنفسه فاعترف، فلا يقام الحد في ظاهر مذهب أحمد، ونص عليه في غير موضع، كما جزم به الأصحاب وغيرهم في المحاربين. وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية، واختار إقامة الحد عليه، أقيم عليه الحد وإلا لا يقام عليه»(٨٥)، وقال ابن

القيم: «نص الشارع على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه، إما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيرها بطريق الأولى، فإنه إذا دفعت توبته عند حد حرابة مع شدة ضررها وتعديه فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحرابة بطريق الأولى والأحرى، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٨٦]، وقال ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، وقد جعل الله تعالى الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً، فليس في شرع الله ولا في قدره عقوبة تائب البتة، وروى أنس ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه عليّ. قال أنس: ولم يسأله النبي ﷺ عنه. فحضرت الصلاة، فصلّى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فأعاد قوله، فقال ﷺ: أليس قد صليت معنا؟، قال نعم. قال ﷺ: فإن الله – عز وجل – قد غفر لك ذنبك ". فهذا لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يطلب للحضور غفر الله له، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وهو الصواب».

المطلب الثاني
آثار سقوط الحد عن المحاربين

أولاً: سقوط الحد بالتوبة:

إذا سقط الحد بالتوبة، فإن حقوق الآدميين لا تسقط: كالقصاص وضمان الأموال إلا إذا عفا عنهم أصحاب الحق، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم[٨٧]، وعلى هذا يسقط عن المحاربين القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وضمان الأموال والدية والأرش فيما لا قصاص فيه.

وتفصيل هذا: أن المحاربين إذا كانوا قد أخذوا المال لا غير وجب عليهم رده إلى صاحبه إن كان قائماً، فإن هلك أو استهلك فعليهم ضمانه، وإن كانوا قد قتلوا لا غير، فالحكم وجوب دفع من قتل منهم إلى أولياء القتيل ليقتصوا منه أو

يعفون عنه. ومن قتل من المحاربين بعصا أو بما لا يقتل عادة، فعلى عاقلته الدية لورثة المقتول. وإن كانوا اخذوا المال وقتلوا لزمهم رد المال إن كان قائماً وقيمته إن كان هالكاً أو مستهلكاً، وفعل بهم في جريمة قتلهم ما قلناه بحقهم إذا قتلوا فقط؛ لأن الحد إذا سقط بالتوبة قبل القدرة صار حكم القتل وأخذ المال وهلاكه واستهلاكه كالحكم في مثل هذه الجرائم في غير قطع الطريق. وإن كانوا قد أحدثوا جراحات في المقطوع عليهم ففيها القصاص منهم فيما يجري فيه القصاص، وما لا يمكن فيه القصاص، فالواجب عليهم فيه التعويض بالمال الدية والأرش؛ لأنه عند سقوط الحد تعتبر الجراحات كأنها حدثت في غير قطع الطريق، فيكون حكمها ما ذكرناه.(٨٨)

ثانياً: آثار سقوط الحد بالرجوع عن الإقرار:

وما قلناه في آثار سقوط الحد بالتوبة يقال هنا بالنسبة لهذه الآثار بسقوط الحد بالإقرار، فيسقط الحد لأنه حق الله، ولا تسقط حقوق الآدميين، فيبقى حقهم في الاقتصاص من المحاربين فيما فيه القصاص، والدية والأرش فيما لا قصاص فيه، واسترداد الأموال التي أخذوها وتسليمها إلى أصحابها إن كانت قائمة، وقيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة،وإنما كان الحكم هو ما ذكرناه، وإن كان الأصل أن إقرار المقر حجة في حقه إلا أنه تعذر اعتباره بعد رجوعه عنه في حق تنفيذ الحد عليه درءاً للحد بالشبهة، فيبقى معتبراً في حق ضمان المال والقصاص الدية والأرش.

ثالثاً: آثار سقوط الحد بتكذيب المقر والشهود:

وإذا كان سقوط الحد بتكذيب المقطوع عليهم للمقرين من المحاربين في إقرارهم بأنهم قاموا بقطع الطريق، أو كان سقوط الحد بتكذيب المقطوع عليهم للشهود بشهادتهم على قيام هؤلاء المحاربين بجريمة قطع الطريق عليهم، ففي هذه الحالة لا يجب على المحاربين شيء من قصاص أو ضمان مال أو دية أو أرش؛ لأن سبب وجوب الحد أو غيره لم يثبت؛ لأن ثبوت ذلك يكون بالدليل المعتبر من إقرار أو شهادة شهود، وقد سقط هذا الدليل أصلاً ورأساً بتكذيب المقطوع عليهم، فلا يثبت شيء.(٨٩)

هوامش البحث:

(1) سورة آل عمران آية ٣٠.
(2) سورة محمد آية ١٠.
(3) سورة الأنعام آية ٦.
(4) سورة الكهف آية ٥٩.
(5) سورة الأنفال آية ٢٥.
(6) تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣٩١.
(7) الهداية وفتح القدير، ج ٤، ص ١١٢.
(8) سورة الأنبياء آية ١٠٧.
(9) الاختبارات لابن تيمية، الجزء الرابع من الفتاوى، ص ١٧١.
(10) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٢٧.
(11) سورة النور آية ٢.
(12) سورة الشورى الآية ٤٠.
(13) الهداية وفتح القدير، ج ٤، ص ١١٢.
(14) سورة الأنعام آية ١٦٤.
(15) سورة فصلت آية ٤٦.
(16) صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج ١٢، ص ٨٧، ٩٤.
(17) المحلى لابن حزم، ج ١١، ص ٣٧٤.
(١٨) البدائع، ج٧، ص٩٠.
(١٩) نهاية المحتاج ج٨ ص٢، مغني المحتاج ج٤ ص١٨٠.
(٢٠) حاشية الدسوقي ج٤ ص٣٤٨.
(٢١) شرح العناية على الهداية للبابرتي ج٤ ص٢٦٨
(٢٢) المائدة: ٣٣-٣٤.
(٢٣) تفسير الرازي ج١١ ص٢١٤-٢١٥.
(٢٤) تفسير الرازي ج١١ص٢١٤، تفسير الجصاص ج٢ ص٤٠٦، تفسير المنار ج٦ ص٣٥٦.
(٢٥) أحكام القرآن للجصاص، ج٢ ص٤٠٦.
(٢٦) البدائع ج٧ ص٩١.
(٢٧) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٤ ص١١٣، الفتاوى الهندية ج٢ ص١٨٦.
(٢٨) المغني ج٨ ص٢٨٨.
(٢٩) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ص٣٩٢.
(٣٠) المغني ج٨ ص٢٨٨، البدائع ج٧ ص٩٠-٩١، الفتاوى الهندية ج٢ ص١٨٦.
(٣١) مغني المحتاج ج٤ ص١٨٠.
(٣٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج١١ ص٣٠٨، شرح الأزهار ج٤ ص٣٧٦.
(٣٣) المغني ج٨ ص٢٨٨.
(٣٤) المغني ج٨ ص٢٩٨.
(٣٥) كشاف القناع ج٤ ص٨٩.
(٣٦) نهاية المحتاج ج٨ ص٢، مغني المحتاج ج٤ ص١٨٠.
(٣٧) شرائع الإسلام للحلي ج٤ ص١٨٠.

(٣٨) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب ج٦ ص٣١٤.
(٣٩) «البدائع» لكاساني الحنفي، ج٧، ص٩١.
(٤٠) «المبسوط» ج٩، ص١٩٧.
(٤١) «البدائع» ج٧، ص٩١، ويلاحظ هنا أن صاحب البدائع يعتبر قول الطحاوي ظاهر الرواية في المذهب، وإنما ذكر صاحب المبسوط: قول الطحاوي هو ظاهر الرواية، فقد جاء في «المبسوط» ج٩، ص١٩٧: «فإن كان فيهم عبد أو امرأة، فالحكم فيه كالحكم في الرجال الأحرار. أما العبد فلأنه مخاطب محارب وهو في السرقة الصغرى يستوي بالحر فكذلك في السرقة الكبرى، والمرأة كذلك في ظاهر الرواية، وهو اختيار الطحاوي».
(٤٢) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٤، ص١١٣.
(٤٣) «مغني المحتاج» ج٤، ص١٨٠.
(٤٤) المحلى ج١١ ص٣٠٨، الشرح الصغير للدردير، ج٢ ص٤٣٦، الشرح الكبير له، ج٤.
(٤٥) «الباءع» ج٧، ص٩١.
(٤٦) «المغني» ج٨، ص٢٦٩.
(٤٧) «البدائع» ج٧، ص٩١.
(٤٨) الفقرة «٤٣٨٠».
(٤٩) «كشاف القناع» ج٤، ص٩.
(٥٠) «نهاية المحتاج» ج٨، ص٣، «مغني المحتاج» ج٤، ص ١٨١.
(٥١) «البدائع» ج٧، ص٩٢.
(٥٢) «الشرح الصغير» للدردير، ج٢، ص٤٣٥.
(٥٣) «المغني» ج٨، ص٢٩٤.
(٥٤) «البدائع» ج٧، ص٩٢.
(٥٥) «الشرح الصغير» للدردير، ج٢، ص٤٣٥.
(٥٦) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج٢، ص٤٣٥.
(٥٧) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٨، ص٢.
(٥٨) «المحلى» لابن حزم، ج١١، ص٣٠٨.
(٥٩) «أحكام القرآن» لابن العربي ج٢، ص٥٩٤، وخلاصة القضية التي ذكرها ابن العربي أنه قال: «ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقه، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها ثم جد فيهم الطل فأخذوا وجيء بهم. فسألت من كان ابتلائي الله من المفتين، فاقالوا: ليسوا محاربين لن الحرابة إنما تكون في الموال لا في الفروج فقلت لهم: إنا لله وغنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال؛ ولأن الناس كلهم يرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصاً في الفتيا والقضاء.
(٦٠) «البدائع» ج٧، ص٩٢.
(٦١) «المغني» ج٨، ص٨٧، «البدائع» ج٧، ص٩٧، «شرح الأزهار» ج٤، ص٣٧٦.
(٦٢) المحلى ج١١ ص٣٨، المغني ج٨ ص٢٨٧، كشاف القناع ج٤ ص٨٩، النهاية ص٧٢٠.
(٦٣) «مغني المحتاج» ج٤، ص١٨١.
(٦٤)«الفتاوى الهندية» ج٢، ص١٨٧.

(٦٥) حاشية الدسوقي» ج٤، ص ٣٥١
(٦٦) الفتاوى الهندية ج٢، ١٨٨، المغني ج٨، ص٣٠٣.
(٦٧) الفتاوى الهندية ج٢، ص١٨٨.
(٦٨) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» ج٤، ص٣٥١. وما ذهب إليه المالكية محل نظر، إذ كيف يجوز للقاضي الأخذ بالشهادة على الحرابة دون معاينة؟ وإذا أجزناه فيكف نجوز الحكم على المشهود عليه بالقتل؟ ثم إن الحرابة إذا تاب عنها مرتكبها قبل أن يرفع إلى القضاء سقط عنه عقوبتها، فكيف تقبل الشهادة عليه بكونه مشتهراً بالحرابة، ويحكم بها القاضي؟ ومع هذا فلو قالوا بالأخذ بالشهادة مع الحكم عليه بالنفي لمدة مناسبة لساغ قولهمَ.
(٦٩) «الفتاوى الهندية» ج٢، ص١٨٧.
(٧٠) «مواهب الجليل» للحطاب، ج٦، ص٣١٦، ومثله في المغني» ج٨، ص ٣٠٢- ٣٠٣.
(٧١) «المبسوط» للسرخسي، ج٩، ص ٢٠٤.
(٧٢) المائدة: ٣٤.
(٧٣) تفسير الرازي ج١١، ص٢١٨، تفسير ابن كثير ج٢، ص٥٢، تفسير القرطبي ج٦، ص١٥٨.
(٧٤) نهاية المحتاج للرملي الشافعي، ج٨، ص٦.
(٧٥) البدائع للكاساني ج٧، ص٩٦.
(٧٦) النور: ٢.
(٧٧) المائدة: ٣٨.
(٧٨) المغني ج٨، ص٢٩٦.
(٧٩) مغني المحتاج ج٨، ص٦.
(٨٠) المائدة: ٣٩.
(٨١) المغني ج٨، ص٢٩٦.
(٨٢) النساء: ١٦.
(٨٣) المائدة: ٣٩.
(٨٤) المغني ج٨، ص٢٩٦-٢٩٧.
(٨٥) الاختيارات لابن تيمية، مطبوع مع الجزء الرابع من الفتاوى ص١٧٦.
(٨٦) الأنفال: ٣٨.
(٨٧) المغني ج٨، ص٢٩٥.
(٨٨) المغني ج٨ ص٢٩٥، البدائع ج٧ ص٩٦-٩٧.
(٨٩) البدائع ج٧ ص٩٧.

رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠١٢/١٨٦٢٠)

الترقيم الدولي الموحد (ISSN ٢٠٩٠-٩٩٩٣)